

## المجلس ) 851 ( | شرح زاد المستقنع | "كتاب النكاح" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين. فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا غيبة منقطعة لا تقطع الا بتكلفة ومشقة.  
زوج الابعد. وان زوج الابعد او اجنبي من - 00:00:00

عذر لم يصح فصل الا بشاهدين عدلين ذكرین مکلفین سمعینی ناطقین ولیست الكفاءة وهي دین ومنصب. وهو النسب والحرية  
شرطا في صحته فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمي فلمن لم يرض من المرأة او الاولياء الفسخ - 00:00:20  
باب المحرمات في النكاح تحريم ابدا الام وكل جدة وان علت والبنت وبنت الابن وبنت ها هما من حلال وحرام وان سفلت وكل اخوة  
وكل اخت وبنتها وبنت ابنتها وبنت كل اخ وبنت كل اخ وبنت - 00:00:50

وبنت ابنته وبنتها وان سفلت. وكل عمة وخالة وان علت. تقدما بدأنا في مسقطات الولاية وذكرنا ان الولاية لها مسقطات. ذكر المؤلف  
رحمه الله المسقط الاول من قال فان عضل الاقرب - 00:01:10

اه هذا المسقط الاول العضل والعضل في اللغة المنع واما في الاصطلاح فكما ذكرنا ان اغلى هو ان يمنع الولي موليته كفاء  
رضيته وبدل ما يصح مهرا اذا ملأ هذا الكفر الكفاء الذي رضيته المرأة وقد بدل ما يصح مهرا - 00:01:34  
اه فان هذا عضل تسقط به ولايته. نعم ويدل على قول الله عز وجل واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن فلا تعذروهن ان ينكحهن ازواجهن.  
سبب نزول هذه الآية انها نزلت في معلم ابن يسار - 00:02:04

تم افصح البخاري فان معقلنا منع اخته من التزويج بزوجها الاول لما طلقها واراد ان يتزوجها مرة اخرى منعها ان تتزوجه. فنزلت هذه  
الآية. قال عضل الاقرب او لم يكن اهلا. هذا الامر الثاني او المسقط الثاني. من مسقطات الولاية - 00:02:26  
ان يكون الاقرب غير اهل كما لو كان كافرا او كان صغيرا او كان مجنونا فان ولايته تسقط وتنتقل الى من بعده. فاذا كان الاقرب غير  
اهل نقول ان ولايته تسقط وتنتقل هذه الولاية الى من بعده - 00:02:59

وجاء الامام احمد رحمة الله تعالى انه اذا كان الصغير مراهقا فان ولايته لا تسوى. لكن الذي يظهر والله اعلم انه ما دام انه صغير. ولم  
فان فانه له ولاية له. وولايته تنتقل الى من بعده. قال - 00:03:28

او غاب غيبة منقطعة لا تقطع الا بتكلفة ومشقة زوج الابعد. هذا المسقط الثالث. المسقط الثالث من مسقطات ولاية النكاح الغيبة وما  
هو ضابط الغيبة؟ ما هو ضابط الغيبة؟ قال لك المؤلف رحمة الله قال لا تقطع الا بتكلفة ومشقة. يعني اذا كانت - 00:04:03  
الغيبة لا تقطع الا بتكلفة ومشقة يقول لك المؤلف رحمة الله تسقط ولايته؟ والمشهور من المذهب شو المذهب؟ انه اذا كانت الغيبة  
فوق مسافة قصر ولا تقطع الا بتكلفة ومشقة اذا كانت فوق مسافة قصر لا تقطع ولا تقطع الا بتكلفة ومشقة فانه - 00:04:34  
تسقط ولايته اذا كان فوق مسافة قصر ولا تقطع الا بتكلفة ومشقة فان ولايته تسقط والرأي الثاني يعني قال به الامام مالك رحمة الله  
تعالى قال مثل من يغيب الى افريقيا - 00:04:59

عن مثل من يغيب الى افريقيا والاندلس. مثل من يغيب الى افريقيا والاندلس والرأي الثالث ان الغيبة المسقطة للولاية هي الغيبة التي  
يفوت بها الخاطب الكفر الغيبة المسقطة للولاية هي الغيبة التي يفوت بها الخاطب الكفر وهذا قال به بعض علماء الحنفية وبعض  
علماء الحنابلة - 00:05:19

الذى يفوت بها الخاطب الكفر. فمثلا لو فرض ان هذا الزوج سيفوت واننا لو انتظرنا الولي حتى يحظى حتى يحظر ويعقد النكاح فان  
هذا الخاطب يفوت. ولنفرض ان الولي قد حج. والحج يحتاج الى فترة لكي يرجع. وهذا الزوج لن ينتظر - 00:05:51  
فيقول لك المؤلف رحمة الله تسقط ولاية هذا الولي الاقرب ويزوج الابعد وهذا القول هو اصح الاقوال. هذا القول هو اصح الاقوال.  
لكن يفرق بين الاولىء. نعم يفرق بين الاولىء يعني يفرق - 00:06:21  
بين الاب وغيره من الاولىء. الاب لم مكانته فانه يتاخر. اما بقية الاولاد كما لو كان الولي اخا او كان عاما ونحو ذلك الى اخره.  
والخاطب الكفر هذا يذهب اذا انتظرنا - 00:06:40  
ما الولي حتى يرجع الى اخره فنقول بأنه تسقط ولايته. والعلة في ذلك كما سبق ان ان بينما ان مبني الولاية بالنسبة للمرأة هي ماذا؟  
المصلحة. اذا كانت الولاية لا يترتب عليها مصلحة وانما - 00:07:00  
يتترتب عليها مفسدة ونحو ذلك الى اخره. فنقول بأن الولاية تسقط. المسقط الرابع من مسقطات الولاية اذا جهل مكانه. يعني اذا جهل  
مكان هذا الولي ولا نعلم اين مكانه. الى اخره - 00:07:20  
فان ولايته تسقط والعلة كما سبق. لكن كما اسلفنا انه يفرق بين الاب وغيره. فالاب يبحث عنه وينتظر شيئا من الزمن الى اخره. وذلك  
لمكانة الاب. قال رحمة الله وان زوج - 00:07:40  
ابعد او اجنبي من غير عذر لم يصح. او زوج الابع ولنفرض ان العم زوج مع وجود الاخ والاخ نعم لم يوجد فيه مسقط من مسقطات  
الولاية وجد العم ووجد الاخ فزوج العم. هنا زوج الابع مع وجود الاقرب. كذلك ايضا اجنبي - 00:08:00  
يعني لو زوج رجل ليس من اولىء المرأة. زوج هذه المرأة. فما الحكم؟ قال لك المؤلف رحمة الله تعالى لا يصح عقد النكاح وهذا كما  
سلف نشرنا اليه ان الحنابلة يضيقون في التصرف الفضولي يعني الحنابلة والشافعية - 00:08:32  
هما اضيق المذاهب فيما يتعلق بالتصرف الفضولي. فلا يرون التصرف الفضولي حتى لو جاء الولي الاقرب واذن في النكاح واجازه  
فان اذنه لا ينفذ. هذا ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله تعالى. والرأي الثاني انه يصح - 00:08:55  
هذا النكاح بالاجازة. فاذا اجازه الاقرب الولي الاقرب فان هذا النكاح ينفذ. ويدل لذلك ما تقدم من حديث عبدالله بن بريدة رضي الله  
تعالى عنه في قصة الفتاة التي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له - 00:09:25  
ان اباها زوجها من ابن اخ له لكي يرفع بها خسيسته. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على انه ينفذ بالاجازة.  
فان اجازه الاقرب فنقول بأنه ينفذ. وان رد - 00:09:45  
فانه لا ينفذ. قال المؤلف رحمة الله تعالى اصل الرابع الشهادة. طيب. بقي عندنا مسائل من هذه المسائل التوكيل في عقد النكاح. هل  
يصح التوكيل؟ في عقد النكاح؟ او لا يصح التوكيل في عقد النكاح؟ نقول يصح التوكيل - 00:10:05  
في عقد النكاح لا يصح ان يوكل الولي من يعقد لموليته. ويصح ايضا ان يوكل الزوج من يعقد له. التوكيل في عقد النكاح نقول بان  
هذا جائز ولا بأس به. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل في تزوج - 00:10:32  
لام حبيبة رضي الله تعالى عنها وهذا وان كان فيه ضعف الا ان الان اصل في ذلك الصحة والحلم. لكن اذا اراد الولي ان يزوج المرأة  
اذا اذا اراد الوكيل وكيل الولي ان يزوج المرأة فلا بد ان يقول - 00:10:54  
في تزويجه لوكيل الزوج زوجت موكلك. اما لو قال زوجتك الى اخره فانه لا يصح. يعني وكيل الزوج يقول لو ووكيل الولي يقول  
لو كيل الزوج زوجت موكلك. اما لو قال اه - 00:11:23  
آآ زوجتك الى اخره فانه لا يصح. وآآ وكيل الزوج يقول قبلته لفلان او قبلته لموكلي فلان. ايضا من المسائل المتعلقة بالولاية في عقد  
النكاح. اذا وجد وليان مستويان في الولاية يعني في مرتبة واحدة - 00:11:49  
كمرتبة الاخوة او مراتبة العمومة او مراتبة البنوة ولنفرض ان هذه ان هذه المرأة لها اخوانى الشقيقات من يقدم منهما؟ نقول يقدم  
منهما من اذنت له المرأة. فقد تأذن للصغير وقد - 00:12:13  
اذا للكبير فمن اذنت له المرأة قدم. طيب اذا لم تأذن المرأة لاحدهما فالافضل افضل ان يقدم الافضل. يقول السنة ان نقدم الافضل. ثم

بعد الافضل الاسد. ان تشاحو كل - 00:12:33

يريد ان يتولى العقد فانه يصار الى ماذا؟ نصير الى القرعة. يعني صانع القرآن. فنقول اذا اجتمعولي يعني اذا اجتمع وليان يعني من عينته المرأة. اذا لم تعين المرأة احدا او عينت كلا منهما الافضل ان نقدم الافضل. تقنيو - 00:12:53

علماء فان تساويها في ذلك فالاسل ان تشاح في ذلك فانه يصار الى القرآن. قال المؤلف رحمة الله فصل الرابع الشهادة. هذا الشرط الرابع من شروط صحة النكاح وهو الشرط الاخير وهو الشهادة. هل يشترط - 00:13:20

بصحة النكاح الشهادة او لا يشترط. وهذا من الفروق بين عقد النكاح وبقية العقود بقية العقود لا تشترط الشهادة. يعني عقد البيع عقد الوكالة عقد الوقف الى اخره. سائر العقود لا تشترط الشهادة. لا - 00:13:47

لكن بالنسبة لعقد النكاح جمهور اهل العلم يرون الشهادة فيه. وكما تقدم ايضا من الفروق بين عقد النكاح وبقية العقود ان عقد النكاح المشهور من مذهب الامام احمد ومذهب الشافعي ان لفظ الايجاب لابد ان يكون بلفظ الانكاح - 00:14:07

او التزويج بخلاف بقية العقود. فانه لا تشترط لها صيغة العقد. يعني مثلا في البيع لا يشترط ان يكون بلفظ البيع او الوكالة لا يشترط ان تكون بلفظ الوكالة والاجارة لا يشترط ان تكون بلفظ الاجارة وهكذا - 00:14:27

الشهادة موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى هل هي شرط لصحة النكاح؟ او انها ليست شرطا بصفتها فاكثر اهل العلم يرون ان الشهادة شرط لصحة النكاح. واستدلوا على ذلك بادلة من ادتهم قول الله عز وجل - 00:14:47

واشهدوا ذوي عدل منكم. الله عز وجل ذكر ذلك في الرجعة عندما يراجع الزوج مطلقته. فعند مراجعة الزوج لمطلقته فانه اه اه مأمور بالشهاد. فاذا كان ذلك في اعادة نكاح سابق - 00:15:07

فابتداء النكاح يقولون من باب اولى. اذا كان هذا في الاعادة ففي الابتداء يقولون بان هذا من باب اولى ايضا يدل لذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه ايضا حديث ابي موسى ان النبي - 00:15:33

الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهد عدل. وهذا الحديث موضع خلاف بين العلم رحمهم الله تعالى. في ثبوته ذلك ايضا ثبت ذلك عن ابن عباس موقوفا عليه يعني حديث جابر وحيث ابن موسى وحيث ابن عباس هذه - 00:15:53

حديث فيها ضعف لكنه ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. فعندنا ادلة الجمهور هذه الاحاديث وهذه الاحاديث فيها شيء من الضعف الاية وكذلك ايضا آوروده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:16:13

الرأي الثاني ان الشاة في النكاح ليست واجبة او ليست شرطا. وهذا رواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى وقال به ابو ثور واستدلوا على ذلك بان الله سبحانه وتعالى اطلق فقال سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثنى - 00:16:33

لم يقيد ذلك بالشهادة وانكحوا الا يامي منكم. والصالحين من عبادكم واماكم. لم يغير ذلك بالشهادة. ايضا حديث سهل ابن سعد زوجتك بما معك من القرآن. ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفية وجعل عتقها صداقها. واشك - 00:16:53

على الصحابة رضي الله تعالى عنهم. لو كان هناك شهادة ما اشكل امرها على الصحابة. يعني اشكل امرها على الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقالوا بان الشهادة ليست شرطا. الرأي الثالث نعم الرأي في رأي الامام مالك رحمة الله تعالى. قال لمن - 00:17:13

الشهادة ليست شرطا عند العقد. لكنها واجبة عند الدخول. يعني اذا لم يشهد عند العقد يكون يستحب ان يشهد عند العقد. فان لم يشهد عند العقد فانه يشهد عند الدخول. هذا رأي الامام مالك رحمة الله تعالى - 00:17:34

وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله شيخ الاسلام يقول بانه اذا لم يشهد واعلن النكاح يقول اذا حصل اعلان ولم يحصل اشهاد فالنكاح صحيح يعني اذا حصل اعلان ولم يحصل - 00:17:54

فالنكاح صحيح. اما اذا لم يحصل اعلان ولا اشهاد. فالنكاح لا يصح. وان حصل اشهاد ولم يحصل اعلان يقول في صحة النكاح نظر. لو حصل اشهاد ولم يحصل اعلان يقول في صحة النكاح لا - 00:18:14

فشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يرى انه يكتفى بالي شيء؟ يكتفى بالاعلان عن الاشهاد. وانه اذا حصل اعلان ان هذا كاف عن الاشهاد والاقرب والله اعلم في هذه المسألة نقول ونقول يعني اذا تأمت آاصول الشريعة وان الشريعة - 00:18:34

تحتاج تحاطط للفروج. تقول الاقرب في هذه المسألة والله اعلم انه لا بد من الاشهاد في عقد النكاح هذا الذي يظهر والله اعلم  
احتياطا الفروج. وايضا رفعا اه النكاح التي جاءت به الشريعة عن الزنا الذي نفته الشريعة. قال المؤلف رحمة الله الشهادة -

00:18:59

هذا فلا يصح الا بشاهدين عدلين. نعم. هنا شرع المؤلف رحمة الله تعالى في ذكر شروط الشهادة. فقال لك بشاهدين. نعم. يؤخذ من  
هذا انه لا بد من التعدد. وانه لا يكتفى بشاهد واحد - 00:19:29

ويidel لذلك كما تقدم قول الله عز وجل وشهدوا ذوي عدل منكم في الحديث لا نكاح الا بولي وشاهد عدل الى اخره. قال مؤلف رحمة  
الله تعالى عدلين. نعم. الشرط الاول - 00:19:51

تعدد الشرط الثاني العدالة. نعم لا بد ان يكون الشاهدان لابد ان يكون الشاهدان عدلين هذا اذا كان فاسقين فانه لا تصح شهادتهم.  
ودليلهم على هذا قوله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث والشاهد عدل. لكن - 00:20:11

في هذا الحديث كما ذكرنا فيه ضعف. ولهذا الحنفية لا يشترطون العدالة. وقلنا كما تقدم الاقرب في ذلك انه تشترط ماذا ها الامانة  
ايضا هذا نبه عليه. يعني تقدم في الولاية في عقد النكاح. انهم اشترطوا في الولاية ماذا - 00:20:31

العدالة لكن الصواب اننا نقول بدلنا من العدالة الامانة. فالامانة هي التي اشترطها الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين. فاذا  
كان امينا على مولبته حتى ولو كان عنده شيء من الفسق - 00:20:51

فان فان ولايته لا تسقط. كذلك ايضا هنا يقول اذا كان امينا على شهادته فان شهادته صحيح. كما اسلفنا ان الشهادة تختلف. وان  
مرجعها الى العرف. فاذا كان هذا الشخص مرضي - 00:21:11

الخبر لصدقه وعدم كذبه وتسرعه فنقول بان شهادته صحيحة. قال مكلفين هذا الشرط الثالث نعم ذكرین طيب ذكرین هذا الشرط  
الثالث ان يكون ذكرین لابد ان يكونا ذكرین وهذا هو المشهور من مذهب - 00:21:31

احمد رحمة الله تعالى وهو قول اكثرا اهل العلم. والرأي الثاني رأي الظاهرية عند الظاهرية انه تصح شهادة في الصحيح ان يشهد ذكر  
وامرأتان ويصح ان يشهد اربع نسوة وعند الحنفية ايضا يصح ان يشهد رجل - 00:21:55

وامرأتان الى اخره. الصواب انها لا تشترط الذكورة. الصواب في هذا ان الذكورة لا تشترط. وان شهادة المرأة مقبولة لان الظلال الذي  
يحصل في شهادة المرأة جبر باي شيء؟ بمضاعفة العدد كما سلف لنا - 00:22:15

فاذا وجد امرأتان فانهما تقامن مقام رجل. خصوصا اذا فهمنا ان اصل الشهادة هي موضع خلاف رحمة الله تعالى قال سمعين هذا  
الشرط الرابع ان يكون مكلفين طيب مكلفين يعني ان يكونا بالغين عاقلين لان غير المكلف لا يوثق بخبر - 00:22:35

فالمحجون لا تصح عبارته وعبارته ملغاة والصبي الصغير هذا لا يوثق بخبره نشترط ان يكونا مكلفين. ايضا سمعين هذا هو الشرط  
الرابع يكونا سمعين وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وكذلك ايضا مذهب - 00:23:04

لأنهما لابد ان يكونا سمعين. طيب ان تحمل يعني عن طريق الكتابة. نعم. هل يصح تحملهما يعني يقول لك المؤلف لابد ان يكون  
سمعا لكي يسمع الشهادة. لكن لو تحمل عن طريق الكتابة. تحمل عن طريق الكتابة - 00:23:34

هل تصح شاتهم او لا تصح؟ وال الصحيح في هذا ان شهادتهما صحيحة. وانها مقبولة. فنقول اذا تحمل عن طريق الكتابة نقول بان  
شهادتهما صحيحة. قال ناطقين نعم ايضا الكلام في هذا الشرط الخامس ان يكون ناطقين وعلى هذا اذا كان ابكمين لا ينطقان فان  
شهادتهما لا تصح - 00:23:54

وال الصحيح في ذلك انهما اذا اديا عن طريق الكتابة تأدي عن طريق الكتابة فان شهادتهما صحيحة قال نعم قال ناطقين الى اخره  
البصر هل هو شرط او ليس شرطا؟ المؤلف - 00:24:23

رحمة الله لم يذكره. وهذا هو المشهور من المذهب. هذا هو المشهور من المذهب. وان غير المبصر شهادته صحيحة لانه اهل للشهادة.  
قال المؤلف رحمة الله تعالى وليس الكفاءة وهي الدين. ومنصب - 00:24:43

وهو النسب والحرية شرطا في صحته الكفاءة. المؤلف رحمة الله لما تكلم عن شروط الصحة تكلم عن شرط اللزوم شرط اللزوم هو

الكفاءة كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الكفاءة في اللغة المساواة - 00:25:04

واما في الاصطلاح فهي تساوي الزوجين في اوصاف الخاصة تساوي الزوجين في اوصاف خاصة ما هي هذه الاوصاف؟ المشهور من المذهب ان الكفاءة لابد من تساوي الزوجين في خمسة اوصى او في خمس خصال. وهذه الخصال تعتبر في حق الزوج. ولا تعتبر في حق المرأة كما سيأتي - 00:25:34

ان شاء الله. قال المؤلف رحمة الله تعالى وهي دين. الدين هو اداء الفرائض واجتناب النواهي. الدين الدين اداء الفرائض واجتناب النواهي. وعلى هذا اذا كانت المرأة عدلا. والزوج - 00:26:04

ليس عدلا. المرأة تقوم باداء الفرائض وتجنب تجنب تجنب النواهي. اما الزوج ليس عدلا يشرب الدخان او يحلق لحيته او نحو ذلك الى اخره. الزوج هنا ليس كفؤا للزوجة. نعم ليس - 00:26:29

للزوجة سيأتي نعم سيأتينا ان لمن لم يرضي من الاوليات المشهور من ان يفسخ عقد النكاح. فمثلا لو ان الاب زوج ابنته رجلا يشرب الدخان. لمن لم يرضي من الاوليا من ابناء عمه - 00:26:49

حتى ولو كان بعيدا حتى ولو حدث ولد بعد ان تزوجت بعشرين سنة. له حق ان يفسخ عقد النكاح فيقولون الدين هنا ماذ؟ ها؟ اجتناب النواهي وفعل الاوامر. فاذا كانت المرأة عدلا - 00:27:09

زوج ليس عدلا فانه ليس كفؤا لهذه المرأة. هذا الامر الاول. الثاني قال لك دين ومنصب وهو النسب. هذا هذا الامر الثاني المنصب. وهو النسب ومعنى ذلك ان يكون للمرأة - 00:27:27

اصل في انساب العرب. واما الزوج ليس له اصل في انساب العرب. فيقولون بان الزوج ليس كفر ان للمرأة اذا كانت المرأة ترجع الى قبيلة من قبائل العرب لكن الزوج لا يرجع الى قبيلة من قبائل العرب فيقولون بان - 00:27:47

الزوج ليس كفؤا لهذه المرأة. فلمن لم يرضي من الاوليا او المرأة حق الفسق. نعم هذا الامر قال لك والحرية وهو النسب الحرية ايضا لو كانت الزوج رقيقا وكانت المرأة حرة الى - 00:28:07

لمن لم يرضي من المرأة وبقية الاوليا حق الفسق. قال نعم بقي ايضا الصناعة غير زرية لو كانت الصناعة لو كان الزوج صناعته ذرية مزرية والزوجة من اناس صناعتهم شريفة فيقول المؤلف رحمة الله - 00:28:30

ان الزوج هنا ليس كفؤا لمن؟ للزوجة. ولنفرض ان الزوجة مثلا كالساحة والكساح هو الذي ينطف الكنف. نعم ينطف الكنف المرأة ابنة تاجر مثلا تاجر مثلا يبيع الاطعمة ونحو ذلك. هنا ليس هناك مكافأة - 00:29:05

بين المرأة وبين الزوج الى اخره فلمن لم يرضي من المرأة والوليا حق الفسق اياها اليسار هذه الصفة الخامسة اليسار وعلى هذا اذا كانت المرأة من بيت غنى والزوج فقير فلمن لم يرضي من المرأة - 00:29:30

لو لي حق الفسخ. فهذه الكفاءة تكون في هذه الخصال الخمسة هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. الحنفية عن الحنفية والشافعية قربيون من هذا الكلام. الحنفية يقولون غسال الكفاءة هي الحرية - 00:29:50

والنسب والمال والدين واسلام الاباء عند غير العرب يقولون خصال الكفاءة هي الحرية والنسب والمال والدين واسلام الاباء عند غير العرب ايضا الشافعية يقولون هي الحرية والنسب والسلامة من العيوب - 00:30:18

الحرية والنسب والسلامة من العيوب والغفوة. نعم وهي الدين والصلاح والكف عما لا يحل والحرفة. يعني هم قربيون وهم قربيون من كلام الحنابلة او الرأي الثالث او الرابع في هذه المسألة رأي الامام مالك رحمة الله ان الكفاءة هي الخلق والدين. وهذا هو الذي جاء به جاءت به - 00:30:46

السنة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في الصحيحين يقول فاظفر بذات الدين تربت يداك. واياها قالت احدهما يا ابتي استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين. امين في دينه وقوى في دينه - 00:31:14

قوى اياها في بيته وقوى في دينه ان خير من استأجرت القوي الامين واياها قول النبي اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الى اخره. فالصحيح في ذلك ان الكفاءة نقول معتبرة في امرين - 00:31:36

الخلق الدين والخلق نعم الدين والخلق هكذا اه جاءت اه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول بان الدين نعم يقول بان الدين واضح الخلق واضح. الدين اذا كان عنده خلل في دينه - 00:31:56

والمرأة عدل فهل هو كفء او ليس كفأ نقول بان هذا ينقسم ثلاثة اقسام. نقول بأنه ينقسم ثلاث اقسام. القسم الاول ان يكون عنده خلل في دينه يخل عليه الاسلام. كما لو كان تاركا للصلوة - 00:32:27

او عنده استهزاء بامور الدين ونحو ذلك. فهذا لا يصح تزويجه اصلا فنقول القسم الاول ان يكون خلله في دينه يذهب عليه اسلامه. فهذا نقول لا يصح تزويجه القسم الثاني ان يكون الحال في الدين مما يتعلق بالعفة. كما لو كان مقارفا للفواحش كالزنا واللواط ونحو ذلك - 00:32:55

ولم يتبع فهذا لا يصح تزويجه. كما ايضا كما سبأتينا ان شاء الله في باب المحرمات والمشهور من مذهب يفرقون بين الزاني والزنانية يقول يصح العقد للزاني ولا يصح العقد على الزاني حتى توب. والصواب انه لا فرق لا فرق بين الزاني والزنانية. وان كلها منهما لا - 00:33:24

ايصح العقد له حتى يتوب من فاحشته. القسم الثالث ان يكون خلله في دينه مما يضر بالمرأة مثل اللي يشربون المسكرات والمخدرات ونحو ذلك. فهنا المرأة لها حق الفسخ. نعم لها حق الفسخ - 00:33:48

القسم الرابع ان يكون الخلل في دينه فسقا مع سلامة اصل الدين. مثل لو كان يشرب الدخان لو يسمع الغنى نحو ذلك ينظر الى النساء نحو ذلك الى اخره فهذا الصواب في هذه المسألة نعم ان هذا - 00:34:08

اه لا يخل بالكافأة بمعنى الفسق. نعم صحيح ان المرأة تتخير ذا الدين لكن لكن كونها تتزوج هذا او تكون او تكون ابوها يزوجها الى اخره هذا لا يلام على ذلك خصوصا اذا كانت المرأة قد كبرت ونحو ذلك - 00:34:28

لكن كونه يتخير ذا الدين هذا هو الاولى لكن لو حصل زوج الاب فانه لا فسخ في في حين كذلك ايضا آلو زوج الاب الى اخره فلا يلام خلافا للمشهور من المذهب كما تقدم. المشهور من المذهب اذا كانت هي - 00:34:48

عدل وهو فاسق عنده مثل هذا الفسق الى اخره. فالمرأة ولبقية الاولياء حق الفسق قال المؤلف وليس الكفأة وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية شرطا في صحته يعني ليست شرطا في صحته - 00:35:11

ولكنها شرط لزوم هذا هو المشهور المذهب الامام احمد رحمه الله تعالى فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمي فلمن لم يرضى من المرأة او الاولياء الفسق. لمن حق الفسق؟ اذا اختلت الكفأة. نعم - 00:35:30

كلام المؤلف رحمه الله وما ذكر من الترتيب. اذا اختلت الكفأة من له حق الفسخ. المشهور من اذهب ان جميع الاولياء لهم حق الفسق. حتى لو كان بعيدا حتى ولو حدث. يعني حتى ولو حدث فلو فرضنا - 00:35:50

ان هذا الولي له ابنة عدل. وزوجها برجل يشرب الدخان فنقول لو جاء ابن عم بعيد له حق الفسق. حتى لو ولد وهذه المرأة مضى لها عشرون سنة وهي مع هذا الزوج. له حق الفسخ. نعم. يقولون للمرأة ولبقية او لاحق الفساد - 00:36:10

لماذا؟ قالوا لأن العار عليهم جميعا. الرأي الثاني ان حق الفسق ليس لجميع الاولياء وانما حق اسقي فقط نعم حق الفسق آلو انهم حق الفسق يكون الاقرب من الاولياء. نعم حق الفسخ يكون الاقرب من الاولياء لانه هو الذي - 00:36:35

نعم لانه هو الذي يليه يلي هذا الولي في الولاية وهذا قول جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى فمثلا لو زوج الاب وهذا الاب له ابن فالابله حق الولاية. بعد بعد الابوة - 00:37:02

البلوة هل البنت هذه ليس لها ابناء؟ لكن لها اخوان. فاخوها هو الذي له ان يعتراض على ابيه. اذا خل بالكافأة وله حق الفسق هذا ما عليه اكثر اهل العلم رحمهم الله تعالى وان حق الفسق ليس لكل الاولياء كما ذكر المؤلف - 00:37:28

رحمه الله تعالى الى اخره لان هذا يسبب او يتربط عليه فساد عريظ الى اخره نعم الصواب في هذه المسألة نعم ايضا لو قيل بان حق الفسخ هو خاص بالمرأة خاص بالمرأة دون بقية - 00:37:48

ان القول بذلك قد يتربط عليه فساد عظيم طيب لحظة بقي عندنا مسألتان تتعلقان بالكافأة. المسألة الاولى ان هذه الامور معتبرة في

من؟ ها في الزوج. نعم معتبرة في الزوج. اما المرأة فليست هذه الامور معتبرة بها. وعلى هذا لو ان الزوج كان عدلا - [00:38:06](#)  
وتزوج امرأة فاسقة. هل هذا يخل بالكافعه او لا يخل؟ قل لا يخل بالكافعه. او كان الزوج اه له اصل في انساب العرب وتزوج امرأة  
ليس لها اصل في انساب العرب فهذا لا يأس الى اخره. فهذه الامور تعتبر في الزوج لا تعتبر في الزوج - [00:38:36](#)  
ومثل ايضا لو ان الزوج كان حرا وتزوج امة الى اخره وهو من يصح له تزود شروط الامل كما سيأتي فنقول بان هذا جائز ولا يأس  
به. كذلك ايضا هذه - [00:38:56](#)

تعتبر عند العقد. نعم دون ما بعده. فلو ان الزوج كان غنيا عند العقد. ثم افتقر. ها؟ هل للمرأة ها نقول ليس لها حق الفسق ثم قال  
المؤلف رحمه الله تعالى بباب المحرمات في النكاح. الاصل في النساء الحلم - [00:39:16](#)  
لان الله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى ان قال الله عز وجل واحد  
لكم ما وراء ذلكم. وفي قراءة واحد لكم ما وراء ذلكم. فالاصل هو الحصن - [00:39:41](#)  
الاصل في هذا الباب هو الحل. والتعریض حال عارض. وللهذا الله عز وجل عدد عدد المحرمات ثم قال واحد لكم ما وراء ذلك.  
المحرمات في النكاح ينقسم الى قسمين. القسم الاول محرمات على التأبید - [00:40:01](#)  
يعني يحرمن الى يوم القيمة. وببدأ المؤلف رحمه الله بهن لان تحريمهن اشد. فنقول قسم اول والمحرمات على التأبید والقسم الثاني  
محرمات على التأقیت. يعني يحرمن لعارض او بسبب الجمع كما سيأتي. يعني - [00:40:21](#)  
ليس على التأبید. فالمحرمات ينقسم الى قسمين. القسم الاول محرمات على التأبید. والقسم الثاني محرمات على التعقید المحرمات  
على التأبید نعم المحرمات على التأبید ينقسم الى خمسة اقسام. المحرمات على التأبید ينقسم الى خمسة - [00:40:44](#)  
محرمات بسبب النسب. محرمات بسبب المصاهرة. محرمات بسبب الرضاع. محرمات بسبب اللعان محرمات بسبب الاحترام. نعم  
الاحترام وهذا مضى الان. هن زوجة النبي صلى الله عليه وسلم يحرمن على بقية امته تعظيمها لحق النبي عليه الصلاة والسلام. لكن  
بقي عندنا الان المحرمات على التأبید - [00:41:07](#)

محرمات مصاهرة اللعان الرضاع. بدأ المؤلف رحمه الله بالنوع الاول وهن المحرمات باي شيء؟ لا بالنسب. نعم. قلنا التأبید خمسة  
قسمان. تأبید وتأبیت. التأبید بدأ بالنوع الاول وهن المحرمات على سبيل النسب. نعم على سبيل النسب وهن المذكورات في سورة  
النساء - [00:41:39](#)

نعم قال فتحرم ابدا الام وكل جدة وان علت هذه الاولى. اموال المحرمات بالنسبة نعم سبع نعم الاولى الام وجدادتها وان علونا سواء  
كان ذلك من قبل الام او كان ذلك من قبل الاب. فالام وامها وان علت. وام الاب الى اخره. وان علت هذه محرمة عليك - [00:42:09](#)  
الى يوم القيمة. الى يوم القيمة. امك وامهاتها وام ابيك وامهاته وان علونا محرمات الى يوم القيمة وكل جدة وان علت والبنت.  
هذا الثانية البنت. البنت وبنـتـ البنت وان نزلت - [00:42:39](#)

بنت لابن وان نزل نعم هؤلاء محرمات الى يوم القيمة المؤلف رحمه الله وبنـتـها يعني بـنـتـ البـنـتـ وـبـنـتـ الـاـبـنـ وـانـ نـزـلـتـ منـ حـلـالـ  
وحـرـامـ انـ سـفـلـتـ منـ حـلـالـ وـحـرـامـ. منـ حـلـالـ وـاضـحـ منـ حـلـالـ وـاضـحـ لـكـ قـوـلـهـ مـنـ حـرـامـ. هـاـ معـنـىـ ذـلـكـ - [00:42:59](#)  
بـنـتـ الزـنـاـ يـعـنـىـ لـوـ اـنـ رـجـلـاـ لـوـ اـنـ رـجـلـاـ زـنـاـ بـاـمـرـأـةـ ثـمـ حـمـلـتـ هـذـهـ مـرـأـةـ مـاـءـهـ فـهـلـ لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ هـذـهـ بـنـتـ؟ـ اوـ نـقـوـلـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ هـذـهـ بـنـتـ - [00:43:27](#)

هـذـاـ رـجـلـ زـنـاـ بـاـمـرـأـةـ حـمـلـتـ اـنـثـىـ مـاـءـهـ فـهـلـ لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـهاـ وـلـيـسـ مـنـ تـزـوـجـهاـ؟ـ يـقـوـلـ لـكـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـهاـ وـهـذـاـ  
قـوـلـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـاـسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ نـعـمـ اـسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ - [00:43:42](#)

قـصـةـ جـرـيـجـ وـفـيهـ اـنـ جـرـيـجـاـ لـمـ اـنـهـ بـالـزـنـاـ وـاوـتـيـ لـهـ بـالـوـلـدـ ضـرـبـ فـيـ بـطـنـهـ فـقـالـ مـنـ اـبـوكـ يـاـ غـلامـ؟ـ قـالـ اـبـيـ فـلـانـ الرـاعـيـ وـالـرـاعـيـ هـذـاـ  
هـوـ الذـيـ زـنـاـ. سـمـاهـ اـبـاـ لـهـ. فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ بـنـتـ الزـنـاـ اـنـهـ تـكـونـ - [00:44:05](#)

بـنـتـ لـلـزـاكـرـةـ اـنـ تـكـونـ بـنـتـ لـلـزـانـيـةـ. وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ اـسـتـدـلـوـاـ نـعـمـ اـسـتـدـلـوـاـ مـاـ يـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ لـاـ يـنـظـرـ اللهـ  
الـرـجـلـ نـظـرـ الـفـرـجـ اـمـرـأـةـ وـابـنـتـهاـ لـاـ يـنـظـرـ اللهـ لـىـ رـجـلـ - [00:44:25](#)

نظر الى فرج امرأة وابنتها. وايضا يقولون بان الله سبحانه وتعالى قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم. وهذه بنت الرأي الثاني انها لا تحرم عليه ان هذه البنت لا تحرم عليه وهذا قال به الشافعي رحمه الله تعالى - [00:44:45](#)

ويid لذك ان هذه اجنبية منه. ولهذا لا تنسب له. نعم ولا ترثه ولا يرثها. ولا يجب عليه ان عليها الى اخره هي اجنبية تماما منه. نعم فليست داخلة في قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:45:06](#)

بالجماع انها ما تعرف. نعم ليست داخلة ولا تنسب له والى اخره. اذا كانت كذلك هي اجنبية من يجوز له هل يجوز له ان يتزوجها وايضا ان الاصل في ذلك - [00:45:26](#)

الحل وايضا ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحرم الحرام الحال لا يحرم هذا الحديث وان كان في ضعف ضعيف الحديث نعم لكن مما يستدل به لهذه المسألة - [00:45:42](#)

الشنقيطي رحمه الله لما بحث هذه المسألة يقول الاقرب في ذلك رأي جمهور اهل العلم. وانها محرمة. ويidel للتخييم امران. نعم يidel للتخييم امران الاول ان البنت التي شربت من لبنه تحرم عليه - [00:46:00](#)

فالبنت التي نشأت من مائه من مائه يعني اصلها ماؤه من باب اولى ان تحرم عليه الاول انه اذا قلنا اذا كانت الشريعة جاءت بتحريم البنت من الرضاعة فالبنت التي نشأت - [00:46:24](#)

من مائه واصلها من مائه من باب اولى ان تحرم عليه. وثانيا لئلا يستمتع شيء آآ هو السبب آآ في نعم في شيء محرم هو السبب فيه الى اخره. قال - [00:46:42](#)

رحمه الله وكل اخت وابنتها وبناتها كل اخت. هذه الثالثة الاخت من اي جهة كانت من جهة الاب او من جهة الام او كانت شقيقة الى اخره يقول بانها محرمة الى - [00:47:03](#)

يوم القيامة بيتها وبنتها هذه الرابعة بنت الاخت سواء كانت بنت الاخت من الاب او من الام او كانت شقيقة وبناتها وبنتها ابنها وان نزلت هذه محرمة الى - [00:47:26](#)

يوم القيامة. وبنات كل اخ هذه الخامسة. بنت الاخ سواء كان من الاب او من الام او كان شقيقا وبنات بنته وبنات ابنه وان نزلنا. قال لك وبناتها وان سفلت وكلها - [00:47:46](#)

عامة وخالة وان علت وان علت. السادسة العامة العامة هو ان علت عمتك عمتك وعمتك ابيك وعمتك جدك الى اخره وعمتك امك وعمتك جدتك الى اخره وان علت مثلها الخالة خالتكم وخالة ابيكم وخالة امكم وخالة جدتك الى اخره وان علة - [00:48:06](#)

ودليل هذه المحرمات هؤلاء المحرمات السابع آآ بالنسبة الآية في سورة النساء حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت - [00:48:31](#)